على الاستيناف رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال ابن
عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال ابن السدي عن الصلاة في جماعة وعن
مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وان يقيموها كما امرهم الله
وان يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها والتجارة صناعة التاجر
وهو الذي يبيع ويشتري للربح وعطف البيع على التجارة مع كونها اعم لان
البيع كما في الكشاف ادخل في الالهاء من قبل ان التاجر اذا اتجهت له بيعة
رابحة وهي طلبته الكلية من صناعته الهته ما لا يلهيه شرا شيء يتوقع
فيه الربح في الوقت اولان هذا يتيقن وذاك مظنون او ان الشراء يسمى
تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع او التجارة لاهل الجلب يقال تجر فلان في
كذا اذا جلبه واختلف في المعنى فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون
عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى هذا تنزل ترجمة البخاري
فانما اراد اباحة التجارة واثباتها لا نفيها واراد بقوله في البز وغيره انه
لا يتقيد في تخصيص نوع من البضايع دون غيره وانما التقييد في
ان لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يسق في الباب حديثا يقتضي التجارة
في البز بعينها من بين ساير انواع التجارات قال ابن بطال ان قوله تعالى
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع التجارة
من البز وغيره قال في المصابيح لا نسلم شمول الآية لكل تجارة بطريق
العموم الاستغراقي فان التجارة والبيع فيها من المطلق لا من العام فان
قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع في الآية وقع نكرة
في سياق النفي واجاب بان ترجمة البخاري مقتضية لاثبات
التجارة لا نفيها وان المعنى لهم تجارة وبيع لا يلهيانهم عن ذكر الله فاذن
كل منهما نكرة في سياق الاثبات فلا تعم وقال قتادة
كان القوم اي الصحابة يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم

اي

١٢

اي عرض لهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع اي لم تشغلهم
الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله
عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم فيتقدمون طاعته ومراده ومحبته
على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال ورايت في تفسير الآية قال كانوا
حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشفى
لم يرفعه من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وهذا
التعليق قال في الفتح لم اره موصولا عنه قتادة نعم روى ابن ابي حاتم
وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت
الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت وعزاه
في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق وبه قال حدثنا
ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز المكي قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين المكي عن ابي
المنهال بكسر الميم وسكون النون اخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي
قال كنت اتجر في الصرف وهو بيع الذهب والفضة او احدهما بالآخر
فسالت زيد بن ارقم الانصاري الكوفي رضي الله عنه فقال قال النبي
صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالتوحيد الفضل بن يعقوب
الرخامي بضم الراء بعدها خاء معجمة ابو العباس البغدادي الحافظ قال
حدثنا الحجاج بن محمد الاعور الترمذي الاصل سكن المصيصة قال
ابن جريج عبد الملك اخبرني بالافراد عمرو بن دينار وعامر بن مصعب
بضم الميم وفتح العين انهما سمعا ابا المنهال عبد الرحمن بن مطعم يقول
سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف سقط لفظ
ابن عازب فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال

Copyright © King Saud University